من احاد عدد المسلمين باد وكيف باشرف المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم و
زيادة الوجوب والندب زيادة لا تثبت توجب نفيهما بحكم الاصل والوقوف عندما هو
متيقن به وما ذكروه مدفوع بانها الغالب من فعله يعني لا نسلم ان الوجوب والندب
زيادة بل دليل لحملهما على افعاله وهو ما عدا المباح فيها احتج
ابن الحاجب بانه ان ظهر قصد القربة ثبت الرجحان والمنع من الترك
لا يكون الا بدليل والاصل عدمه والرجحان مع المنع من الترك هو
الندب وان لم يظهر قصد القربة فالجواز لبعد المعصية وانتفاء الوجوب
والندب بالاصل وقد يجاب بان ظهور القربة يخرجها عن التجرد عن معرفة
الوجه الذي هو محل النزاع لانا لقربه لا يتصور الا اذا ترجح الفعل على
الترك وهو مع عدم المنع من الترك بحكم الاصل عين الندب وما ذكره في القسم
الثاني معارض بانه ان لم يظهر قصد القربة فالندب لان صدوره عنه
اغلب من المباح قطعا والحمل على الاغلب اولى من الحمل على القليل النادر
ولم يحمل على الوجوب لانه اغلب منه ايضا ومع فرض الاستواء ينتفي الوجوب
بالاصل

مسئلة الفعلان لا يتعارضان

اصلا لانهما اما ان يتناقض احكامهما اولا كان يكونا مماثلين كصلوة
الظهر في وقتين او مختلفين يتصور اجتماعهما في وقت كالصوم والصلوة
او لا يتصور اجتماعهما في وقت كصلوة الظهر والعصر فلا يخفى في عدم التعارض
لامكان الجمع بين احكامهما وان تناقضت كصوم في يوم معين واكل في اخر
مثله فلا تعارض ايضا لجواز ان يكون الفعل واجبا في وقت وجائزا في اخر
مع انه لا يكون رافعا ولا مبطلا لحكم الاخر اذ لا عموم للفعلين فلا لاحدهما اللهم
الا ان يدل دليل على ان ما فعله يجب تكرره عليه في مثل ذلك الوقت او على الامة
فانه اذا ترك الفعل او ترك الانكار على تاركه من غير عذر كان تركه دليلا
على نسخ حكم دليل التكرار او تخصيصه بشروطهما لا نسخ حكم فعل الرسول صلى
الله عليه وآله وسلم ولا تخصيصه لعدم اقتضائه التكرار واستحالة رفع
حكم قد وجد نعم قد يطلق النسخ والتخصيص على فعله صلى الله
عليه وآله وسلم اذا ازال التعبد بمثله عنه او عن الامة بعضا او كلا تجوزا
او توسعا فان كان مختصا به اي بفعله صلى الله عليه وآله وسلم فقط
يخالفه

يخالفه انقسم الكلام في هذه المسئلة باعتبار ما يدل على تكرر الفعل وعلى تاسي الامة به
الى ان بعد اقسام جمعها قوله فاما ان لا يدل اي لا يقع دليل على تكرر الفعل
في حقه ولا على تاسي الامة به صلى الله عليه وآله وسلم وهذا هو القسم الاول او يدل
عليهما اي على التكرر في حقه وتاسي الامة وهذا هو القسم الثاني او يدل على احدهما
اما التكرر في حقه فقط او تاسي الامة به فقط والاول هو الثالث والثاني هو الرابع و
كل قسم اما ان يكون القول خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم وخاصا بالامة او شاملا
له وللامة فيصير كل قسم ثلاثة وعلى كل تقدير اما ان نعلم تقدم الفعل او تاخره او لا نعلم
شيئا منهما فيصير كل قسم تسعة وقد استوفاها المص

الاول

من الاقسام الا
الاربعة قد عرفت ان القول اما خاص به او بنا او عام فاقسامه الاول
ثلثة اولها

القول الخاص به

عليه السلام وهو اما ان يعلم تقدمه
او تاخره او يجهل التاريخ كما عرفت لا تعارض الفعل حال كونه متاخرا اي معلوم التا
خر بفعل كلام نقول لا يجوز لي مثل هذا الفعل وذلك لان الفعل لا حكم له فيما بعد
وتمامه اذ الفرض عدم التكرار فان تقدم القول كان يقول لا يجوز لي مطلقا او في وقت
معين ثم يفعله مطلقا او في ذلك الوقت فالفعل ناسخ لحكم القول مع التمكن
وذلك بان يفعله بعد مضي وقت من المطلق او المعين يمكن من امتثاله للقول فيه
والا امتنع لعدم القول سبع فرض وقوع الفعل المخالف لحكمه قبل التمكن من الامتثال
لما يجي في باب النسخ ان شاء الله تعالى ومنه خلافا للاشاعرة فان جهل التاريخ
للقول والفعل ولم يدر ايهما المتقدم ففي المسئلة ثلاثة اقوال احدها وجوب العمل
بالقول في حقه صلى الله عليه وآله وسلم وثانيها وجوب العمل بالفعل وثالثها
الوقف والسكوت عن الحكم باحدهما الى ان يظهر دليل التاريخ واليها
الاشارة بقوله فالثلاثة والمختار منها القول حكما بتقدم الفعل نفيا
للنسخ لئلا يقع التعارض المقتضي لنسخ احدهما والنسخ خلاف الاصل ولا
ان القول يمتنع تقدمه على بعض لتساويهما ويحمل على التاخر على كل تقدير اولى من الحمل
على ما يجوز على بعض ويمتنع على بعض وثانيها القول الخاص بنا امة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم لا يتعارض فعله صلى الله عليه وآله وسلم سواء تقدم او تاخر
اذ الفرض عدم وجوب التاسي فلا تعلق للفعل بالامة وثالثها القول العام له وللامة
وهو اما ان يعمهم بطريق التنصيص عليه وعليهم او بطريق الظهور فان كان

Copyright © King Saud University